

## اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان

وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية حول الإغفاء المتبادل  
من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية والخدمة

إن حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ، والمشار إليهما أدناه  
بـ "الطرفين" ،

إذ تحدهما الرغبة في تسهيل سفر مواطنيهما ، حاملي جوازات السفر الدبلوماسية  
أو الخاصة أو الرسمية أو الخدمة السارية المفعول في إقليم الطرف الآخر ،  
ورغبة منهما في تقوية علاقات الصداقة بين البلدين ،  
قد اتفقتا على ما يأتي :

### المادة ( ١ )

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أي من جوازات السفر الآتية :

١ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة سارية المفعول التابعة  
لحكومة سلطنة عمان .

٢ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية ، سارية المفعول التابعة لحكومة جمهورية  
البرازيل الاتحادية .

### المادة ( ٢ )

يجوز لمواطني أي من الطرفين حاملي أي من الجوازات السارية المشار إليها  
في المادة (١) ، الدخول إلى ، أو المرور عبر ، أو البقاء في ، أو الخروج من إقليم الطرف  
الآخر دون شرط الحصول على التأشيرة لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً ، وخلال مدة  
(١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ دخولهم لأول مرة .

### المادة ( ٣ )

يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها  
في المادة (١) ، عدم القيام بأي أنشطة مدفوعة الأجر التي تتطلب تصريح عمل في أثناء  
إقامتهم في إقليم الطرف الآخر .

#### المادة ( ٤ )

يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) ، الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في أثناء إقامتهم في إقليم الطرف الآخر .

#### المادة ( ٥ )

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) ، والخاصة بمواطني أي من الطرفين ، سارية المفعول لمدة (٦) ستة أشهر على الأقل عند دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر .

#### المادة ( ٦ )

يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) ، الدخول إلى ، والمرور عبر ، والبقاء في ، والخروج من إقليم الطرف الآخر من خلال نقاط عبور الحدود المخصصة لهذا الغرض من سلطات الهجرة المختصة ، ودون أي قيود ، وذلك باستثناء قيود الدخول المتعلقة بالأمن والجمارك والهجرة والصحة ، أو أي أحكام أخرى مطبقة قانونيا على حاملي هذه الجوازات .

#### المادة ( ٧ )

١ - يعفى مواطنو أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) ، والذين يتم تعيينهم في بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو في منظمة دولية في إقليم الطرف الآخر ، من شرط الحصول على تأشيرة قبل دخولهم إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - تمتد المعاملة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة لتشمل أفراد عائلات المواطنين المشار إليهم ، وذلك شريطة أن يكونوا حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) .

٣ - يجب على وزارة الخارجية أو العلاقات الخارجية في الطرف الآخر ، اعتماد المواطنين المشار إليهم في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، خلال (٣٠) ثلاثين يوما من دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر ، وبناء على ذلك يتم منحهم التأشيرات الخاصة بهم ، وفقا للأنظمة الوطنية المعمول بها لدى الطرف الآخر .

### المادة ( ٨ )

١ - لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأي من الطرفين في رفض دخول مواطني الطرف الآخر حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) ، إلى إقليم كل منهما أو تقصير مدة إقامتهم أو إنهاؤها ، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم ، أو في حالة تمثيلهم لخطر على الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو عندما يكون وجودهم في الإقليم المعني بصفة غير قانونية .

٢ - في حالة تأثر مواطن الطرف الآخر بموجب أحكام هذه المادة ، يتوجب على الطرف المسؤول عن الإجراء الأنف الذكر ، إخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية دون تأخير .

### المادة ( ٩ )

١ - في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) ، لمواطن أي من الطرفين في إقليم الطرف الآخر ، تقدم له البعثة الدبلوماسية أو القنصلية - التي ينتمي إليها صاحب الجواز المعني - الوثائق التي تمكنه من العودة إلى إقليم الطرف الذي ينتمي إليه .

٢ - يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الأنفة الذكر ، إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية .

### المادة ( ١٠ )

١ - يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) عبر القنوات الدبلوماسية ، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

٢ - في حالة حدوث أي تغيير على الجوازات المشار إليها في المادة (١) ، يتعين على الطرف الذي تم تغيير جوازاته ، توفير نماذج من الجوازات المعدلة إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية ، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً قبل دخول هذا التعديل حيز التنفيذ .

### المادة ( ١١ )

يجوز للطرفين تعديل أحكام هذه الاتفاقية بموافقتهما كتابة .

### المادة ( ١٢ )

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الطرفين .

### المادة ( ١٣ )

يعمل الطرفان بهذه الاتفاقية ، طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من الطرفين .

### المادة ( ١٤ )

يسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية وديا ، من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية .

### المادة ( ١٥ )

١ - يجوز لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتاً ، بشكل كلي أو جزئي ، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو في حال مخالفة أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية ، إخطار الطرف الآخر عن التعليق مع بيان أسبابه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية ، قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية ، قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من إنهاء هذا التعليق .

٣ - لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) ، الموجودين في إقليم الطرف الآخر .

### المادة (١٦)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام إشعار كتابي ، يتم بموجبه إبلاغ حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية من قبل حكومة سلطنة عمان ، عن إتمامها للإجراءات الداخلية الضرورية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وتسري لمدة غير محددة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء الاتفاقية وفقاً للمادة (١٧) .

### المادة (١٧)

يجوز لأي من الطرفين ، وفي أي وقت إنهاء هذه الاتفاقية ، وذلك بإخطار الطرف الآخر عن قراره بالإلغاء كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية ، قبل (٩٠) تسعين يوماً على الأقل من تطبيق هذا الإنهاء .

حررت هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠١٦م من نسختين أصليتين باللغات العربية ، والبرتغالية ، والإنجليزية ، لكل منها ذات الحجية القانونية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية البرازيل الاتحادية

سعادة السفيرة / ميتزي غورجيل

فالنتي دا كوستا

سفيرة البرازيل

المعتمدة لدى السلطنة

عن حكومة

سلطنة عمان

سعادة / محمد بن يوسف الزرافي

وكيل وزارة الخارجية

للشؤون الإدارية والمالية